

باب صلاة الجمعة فمع الأمن أولى، فتقام ، ثم أمر رجلا يصلى بالناس ، ثم أنطلق معه برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليه تهم بالنار » متفق عليه . ولما استأذنه أعمى لا قائد له أن يرخص له أن يصلى في بيته ، قال « هل تسمع النداء ؟ فقال : نعم ، قال : فأجب » رواه مسلم . وأقلها إمام ، ومأمور ولو أثني (لحديث أبي موسى مرفوعاً الاثنان فما فوقهما جماعة (رواه ابن ماجة . وقال صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث (ول يؤكداً أكبر كما ». ولا تتعقد بالميز في الفرض (نص عليه لأن ذلك يروى عن ابن مسعود وابن عباس . وتنسجم الجماعة في المسجد (لقوله صلى الله عليه وسلم (لصلاة لجار المسجد إلا في المسجد) وقال ابن مسعود (من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن » الحديث رواه مسلم . وأم سلمة ذكره الدارقطني . والدارقطني . وحرم أن يؤم بمسجد له إمام راتب فلا تصح إلا مع إذنه إن كره ذلك ، وهو أحق بالإمام من سواه ، لحديث (لا يؤمن الرجل في بيته إلا بإذنه » فإن كان لا يكره ذلك ، أو ضيق الوقت صحت (لأن أبي بكر صلى الله عليه وسلم) (وفعله عبد الرحمن بن عوف » فقال النبي صلى الله عليه وسلم (أحسنتم رواه مسلم . ومن كبر قبل تسلية الإمام الأولى أدرك الجماعة . واطمأن ، ونحن سجود فاسجدوا ، ولا تدعوها شيئاً ، ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة (رواه أبو داود . وفي لفظ له من أدرك الركوع أدرك الركعة ». وسن دخول المأمور مع إمامه كيف أدركه لما تقدم . وإن قام المسبوق قبل تسلية إمامه الثانية ، ولم يرجع انقلب نقا (التركه العود الواجب لمتابعة إمامه بلا عذر ، فيخرج عن الائتمام وبطل فرضه . إلا البخاري) وكان عمر يضرب على الصلاة بعد الإقامة) . وإن اقيمت ، وهو فيها ، أتمها خفيفة) لقوله تعالى (ولا تُبطلوا أعمالكم) (1) . ومن صلى ثم اقيمت الجماعة من أن يعيده ، الحديث أبي ذر المتقدم . إلا الترمذى . وقال صلى الله عليه وسلم من كان له إمام فقراءته له قراءة (رواه أحمد في مسائل ابنه عبد الله ، ورواه سعيد ، والدارقطني مرسلاً . وحديث عبادة الصحيح محمول على غير المأمور ، وكذلك حديث أبي هريرة ، وقد جاء مصرياً به عن جابر مرفوعاً « كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداع ، إلا وراء الإمام» رواه الخلال . وقوله أقرأ بها في نفسك من قول أبي هريرة . قال ابن مسعود وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام مليء فوه تراباً ». وسجدة السهو (إذا دخل مع الإمام من أول الصلاة وتقدم في بابه . وسجدة التلاوة (إذاقرأ في صلاته آية سجدة ، والسترة) لأن ستة الإمام ستة لمن خلفه « لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى ب أصحابه إلى ستة ، ودعاء القنوت) حيث سمعه ، فيؤمن فقط . والتشهد الأول إذا سبق بركة في رباعية) لثلا يختلف على إمامه . وسن للمأمور أن يستفتح ، ويتعوذ في الجهرية) لأن مقصود الاستفتاح ، ويقرأ الفاتحة ، وسورة حيث شرعت) أي السورة . في سكتات إمامه وهي قبل الفاتحة) في الركعة الأولى فقط . وبعدها ، وبعد فراغ القراءة) ودليل السكتات : حديث الحسن عن سمرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يسكت سكتتين إذا استفتح ، وإذا فرغ من القراءة كلها » وفي رواية (، سكتة إذا كبر ،